وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر على القبول وينفذ اعتاقه
فيه دون اعتاقها والقضا انواع ايضا بمثل معقول وبمثل
غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له
وقضاء تكبيرات العيدين في الركوع ووجوب الفدية في الصلوة
للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها
ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس
والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى
يجبر على القبول خالوا ناها بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة
رحمه الله في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما وخالفه في الاول
ولا يضمن المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة وقلنا
المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بمثل القاتل
وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا
بد للمامور به من صفة الحسن ضرورة ان الامر حكيم وهو
اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله او
يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره

Copyright © King Saud University

كالتصدق والصلوة والزكاة حسن لمعنى في نفسها او لغيره وهو
اما ان لا يتادى بنفس المامور به او يتادى او يكون حسنا لحسن
في شرطه بعدما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد
والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء
كل امر والشرط توهمه لاحقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحايض في آخر الوقت لزمهم الصلوة لتوهم الابتداء
في آخر الوقت بوقف الشمس وكامل وهو القدرة الميسرة
للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل
الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا
يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل تثبت صفة الجواز
للمامور به اذا آبى بد قال بعض المتكلمين لا يثبت والصحيح
عند الفقها انه تثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم
صفة الوجوب للمامور به لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكاة وصدقة
الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي لما لا يجوز على موضوعه